قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد/عباس أحمد يوسف بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد/ عباس أحمد يوسف بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ١٢ جنيها و ٦٩٣ مليما من مجلس مدينة سوهاج لمدة سنة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢٦ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد الدكتور محمد على الكيلانى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد الدكتور محمد على الكيلانى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية شاملة قدرها ١٢٠٠ جنيه من وزارة الزراعة تصرف مشاهرة لمدة سنة اعتبارا من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن استثناء أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد والكليات العالية ومراكز التدريب من أحكام القرارات الجمهورية الخاصة بالأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفوغ للمهندسين ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستثنى أعضاء هيئات التدريس القائمون بالتدريس فعلا أصليين ومنتدبين بالمعاهد العالية والكليات ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالى من تطبيق أحكام القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بالنسبة إلى :

(أولا) الحد الأقصى للمكافأة عن الأعمال الإضافية والحد الأقصى لعدد الموظفين الذين يمنحون مكافآت عن الأعمال الإضافية فى كل مصلحة أو إدارة

(ثانيا) حظر منح مكافآت عن ساعات العمل الإضافية لموظفى الدرجة الثالثة فما فوقها .

ولا يجوز أن يزيد مجموع المكافآت الإضافية التى يتقاضاها القائمون التدريس أصليين أو منتدبين عن ١٠٠ ٪ من مرتباتهم الأصلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به لمدة ثلاث سنوات عتبارا من أول العام الدراسى ١٩٦٢ — ١٩٦٣

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٥ لسنة ١٩٦٢

بأخذ مبلغ ٢٠,٥٠٠ ج من اعتماد المصروفات غير المنتظرة فى السنة المالية ١٩٦٢ — ١٩٦٣ لنفقات المؤتمر الاقتصادى للدول النامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ — ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد أخذ مبلغ ٢٠,٥٠٠ ج (عشرين ألفا وخمسمائة جنيه) من اعتماد المصروفات غير المنتظرة المدرج ضمن بند ١٢ (مصروفات ذات طابع خاص) بالباب الثانى من ميزانية القسم ٣٠ — الفرع ١ (ديوان عام وزارة الخزانة) فى السنة المالية ١٩٦٢ — ١٩٦٣

ويرخص لوزارة الاقتصاد بالخصم بمبلغ ٤٢,٧٠٠ ج على حساب المعهد مقابل المنتظر تحصيله من الدول المشتركة فى المؤتمر كل على حسب نصيبه.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اتباع نظام رأس المال الدائم للانتاج بمصلحة السجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد كرأس مال لمشروعات التصنيع بمصلحة السجون ٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد الاتفاق مع وزارة الصناعة المبلغ الذى يؤخذ لكل صناعة من رأس المال المشار إليه .

ويضاف صافى أرباح عمليات التشغيل السنوية إلى رأس المال بعد إجراء التوزيعات طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية ويخصم من رأس المال ما قد يكون من خسائر .

مادة ٣ — توضع اللائحة المنظمة للشئون المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ هذا القرار وتصدر بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزارتى الخزانة والصناعة وديوان الموظفين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر